بيـروت، في: ٢٠٢٦/٣/٤
رقـم الصـادر: ٦٢٧/م.ص.
رقم المحفوظات: ٧٥/ش.ن – ١٥٤٢/د/٢٠٢٢

دولـــة رئيس مجلس النـــواب

الموضوع: إقتراح القانون الرامي إلى إستحداث بلدّيتين في مدينة بيروت (بلدية بيروت الأولى وبلدية بيروت الثانية).

المرجـع: – إيداع رئاسة مجلس النواب ٧٦٦٤/ص تاريخ ٢٠٢٢/٨/١٠ ومرفقاته.
– قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٦.

تقدّم النواب السّادة نقولا صحناوي، إدكار طرابلسي وسيزار أبي خليل باقتراح قانون يتضمّن مايلي:

١. إستحداث بلديّتين في مدينة بيروت تَحت مُسمّى بلدية بيروت الاولى وبلدية بيروت الثانية وتتألف كلّ منهما من إثني عشر عضوًا.
٢. ترسم الحدود الجغرافيّة للبلديّتين وفقًا للخريطة المرفقة على أساس:
- بلدية بيروت الأولى: الأشرفية، الصيفي، الرميل، المدّور والمرفأ.
- بلدية بيروت الثانية: ميناء الحصن، الباشورة، رأس بيروت، المصيطبة، زقاق البلاط، المزرعة وعين المريسة.

يُجاز لمحافظ بيروت الاستعانة بدوائر المساحة وبمديرية الشؤون الجغرافية في الجيش والمكاتب الهندسية الخاصة لرسم النطاق البلدي للبلديّتين ووضع الخرائط النهائية لها التي تُبيّن الحدود الفاصلة بين النطاقين العائد لكل بلدية وذلك فور نشر القانون الحاضر في الجريدة الرسمية، على ان يتمّ الإنتهاء من وضع الخرائط النهائية ضمن مهلة ٦ أشهر كحدّ أقصى.

٣. تتمتّع كل بلدية بالاستقلال المالي والاداري وبالسلطة التقريرية التي تمكّنها من ممارسة عملها ضمن نطاقها الجغرافي وتبقى خاضعة لسلطة المحافظ التنفيذية في كلّ ما يَتعلق بصلاحيات محافظ بيروت المَنصوص عنها في المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١١٨ والقوانين المرعية الاجراء دون أي تعديل.

٤. بعد إقرار قطع الحساب العائد للسنة المالية لبلدية بيروت الحالية، يَجري اقتسام الأموال العائدة للبلدية والمودعة في مصرف لبنان والمصارف اللبنانية بين بلدية بيروت الاولى وبلدية بيروت الثانية مناصفة بعد حسم الديون والنفقات المترتبة بذمة البلدية من رواتب ونفقات محجوزة بحيث يجري وضع تقرير مالي مُفصّل بين رصيد الحساب بعد حَسم كافة المستحقات.

٥. يَجتمع المَجلسين البلديين في جلسة مُشتركة كلّ شهر مرّة واحدة على الأقلّ وفقًا لجَدول مُعدّ مُسبقًا وكل ما دَعت الحاجة لبَحث مَشاريع حيويّة مُشتركة.

٦. يستحدث صندوق موحّد للبلديتين للانفاق على المشاريع المشتركة بحيث تضع كل بلدية بندًا خاصًا للمشاريع المنوي تنفيذها في ميزانيتها بحيث يتم دفع مبلغ تقديري نسبي بحسب الكمية المقترحة للتنفيذ ضمن نطاق كل بلدية عند بداية كل سنة مالية.

٧. يتولّى الجهاز التنفيذي التابع لمُحافظ مدينة بيروت تنفيذ المشاريع كافة المقررة من كل بلدية، كما يتولى جهاز تنفيذي واحد تنفيذ كافة القرارات المصادق عليها وفقًا للاصول ويتولى جهاز اداري لكل بلدية ادارة الشؤون الخاصة بكل منها كل فيما يتعلق باختصاصه.

٨. تُخصّص كلّ بلدية مبالغ مالية سنوية تودع في صندوق مالي مُشترك لدفع معاشات الموظفين ومخصصاتهم وتكاليف استشفائهم بنسبة ٥٠% من القيمة التقديرية لتلك المعاشات والمخصصات.

٩. في حال اختلاف المجالس المجتمعة على احد المشاريع يُرفع الموضوع الى وزير الداخلية الذي يبتّ الخلاف.

تُحدّد دقائق تطبيق هذا القانون بواسطة محافظ مدينة بيروت لوضع مشروع المرسوم وتتم إحالته إلى مجلس الوزراء بواسطة وزير الداخلية والبلديات.

وقد **تبيّن** من الأسباب الموجبة ما يلي:

- إنّ اللامركزية الادارية المتمثلة بالادارة المحلية قد اعتمدت لتخفف العبء الناتج عن المركزية الادارية وعن حصر ممارسة السلطة العامة بحيث انّ سبب هذه اللامركزيّة

يكمن في إعطاء الهيئة المحلية حيزًا من الاستقلال المالي والاداري تمكينًا لها من تسيير المرافق العامة المحلية التابعة لها بصورة مباشرة وأكثر فعالية.

- إنّ توزيع الاعباء والمسؤوليات بين بلديتين لمدينة بيروت وإقرار خطة سريعة من أجل تطوير البنى التحتية والنقل والتطوير على كافة الصعد هدفها الاول والاخير تسهيل حياة الناس.
- إنّ وجود بلدية واحدة للعاصمة بيروت مع توسع العاصمة عمرانيا وتزايد عدد سكانها وعجز الادارة عن تلبية حاجات المواطنين يجعل من إنشاء بلديتين ضرورة ملحة على جميع الصعد.

وتبيّن أنّه لدى إستطلاع رأي الجهات المعنية أفادت بما يلي:

- **هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل** (الرأي رقم ٢٠٢٥/٢٤٠ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٣٠) أبدت الملاحظات التالية:

١. فيما يَتعلّق بالمادتين الثانية والثالثة المُتعلّقتين بإنشاء كل من البلديتين وتقسيمها إداريًا وجغرافيًا:

إنّ عملية تنظيم ايّ نطاق بلدي جديد قد تمّ تحديدها بموجب قانون البلديات لاسيّما القوانين التعديلية وعلى الأخصّ المادة /٤١/ من القانون رقم ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩ والمادة /٦/ من قانون البلديات،

وإنّه يَتضّح في ضَوء هذه النّصوص القانونيّة أنّه من المُمكن استحداث بلديتين في مدينة بيروت بموجب قانون مُصدّق من المَجلس النيابي على أن تتمّ بعدها عملية الفصل بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية والبلديات بالتنسيق مع اجهزة الدولة المعنية، إلاّ إنّ وَضع القانون موضع التنفيذ غير مُمكن في الوقت الحالي طالما إنّ عملية تَحديد النطاق البلدي الجديد يجب أن تتمّ قبل تاريخ موعد إجراء الانتخابات البلدية والاختيارية بشهرين على الأقل كي يُصار الى تَحديد المدن والقرى والأحياء المُستجدّة التي ستُدعى للانتخابات بموجب قرار وزارة الداخلية الذي يقضي بدعوة الهيئات الإنتخابية، وإن وزارة الداخلية والبلديات قد أعلنت عن إجراء الإنتخابات البلدية والإختيارية بحسب المحافظات خلال شهر أيار من العام ٢٠٢٥.

- لجهة اختيار المناطق موضوع التقسيم الاداري الجديد، لا بدّ من الارتكاز على مَعايير أكثر موضوعية وعلميّة مبنيّة على دراسات أو مَسح مُسبق لتبيان مَدى امكانيّة استقلال كلّ من البلديتين من حيث القدرة على تغذية الصناديق بشكلٍ دائم في ضَوء عَدد المُكلّفين وطبيعة الرسوم المُستوفاة ومَجموعها.

٢. فيما يَخصّ المادة التاسعة من اقتراح القانون المتعلقة بنصاب الجلسة المشتركة (ثلاثة أرباع أعضاء كل من المجلسين..)، يقتضي اعتماد نصاب أكثر ليونة (الأكثرية العادية) بحيث يكفل البتّ بالمواضيع الطارئة كما والملفات الخلافيّة على وجه يَسير، بالاضافة الى ضرورة التوسّع بالحالات التي يُمكن أن تعترض انعقاد الجلسات واعتماد صياغة مُماثلة لتلك التي لحظتها المادة /٤٧/ من قانون البلديات بهدف التصدّي لها.

٣. فيما يَخصّ المادة الخامسة عشرة التي تنصّ على التالي: *"في حال اختلاف المجالس المجتمعة على أحد المشاريع المشتركة في ما بينها أو رفض إحدها البحث فيه، يرفع الموضوع إلى وزير الداخلية الذي يبتّ الخلاف بموجب قرار مُعلّل له صفة الإلزام القانوني."*،

فإنّ منح صلاحيّة البتّ بالخلافات الناشئة بين المجالس المُجتمعة الى وزير الداخلية يُعدّ تجاوزًا لمبدأ الاستقلال الاداري المُراد مَنحه للهيئات اللامركزيّة المحليّة المُنتخبة ويَتناقض مع الاسباب الموجبة لاقتراح القانون.

- **وزارة الداخلية والبلديات:** أبدت **عَدم موافقتها** على السير باقتراح القانون موضوع البحث، علماً أنّ المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين تفيد بما يلي:

١. **بالنسبة لإنشاء مجلس بلدي مُشترك:** إنّ عبارة مجلس بلدي مشترك تتناقض مع تحديد المشرع شكلين قانونيين الاول مجلس بلدية موحد ولو كان مكونا من عدة قرى والثاني مجلس اتحاد بلديات، أما فكرة المجلس البلدي المشترك فهي تمنح الصلاحيات التنفيذية في بلدية بيروت لمحافظ مدينة بيروت، كما أنّ هذا الطرح سينعكس سلبًا على حل المشاكل البنيوية لمدينة بيروت وستدخل في صراع حول الصلاحيات.

٢. **بالنسبة لترسيم الحُدود الجغرافية:** إنّ اقتراح اضافة حي المرفأ الى بيروت الاولى ليصبح خمسة أحياء وشطبه من بيروت الثانية ليصبح سبعة احياء إنّما يهدف الى تحقيق مصلحة خاصة وليس المصلحة العامة لسكان مدينة بيروت.

٣. **بالنسبة للمَشاريع المُشتركة** وما وَرد في المادة /١٥/ من اقتراح القانون لجهة رفع موضوع الخلاف الى وزير الداخلية للبتّ فيه، ترى المديرية العامة التقيّد بما جاء في رأي هيئة التشريع والاستشارت.

وعليه وفي ضوء ما تقدّم دَرَس مجلس الوزراء الموضوع في جلسته المُنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٦، وقرّر **عدم الموافقة** على اقتراح القانون المذكور .

رئيس مجلس الوزراء

د. نواف سلام